أثر التغيرات المناخية على السلوك الإجرامي

إعداد
د. رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم
مدرس القانون الجنائي
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة
جامعة الأزهر

موجز عن البحث

درج الفقه على تعريف علم الاجرام بأنه العلم الذي يدرس الظاهرة الاجرامية دراسة علمية بهدف التعرف على أسبابها الفردية والاجتماعية.

والظاهرة الاجرامية من الموضوعات متشبعة الجوانب، سواء بصفاتها ظاهرة في حياة الفرد أو في حياة المجتمع، وقد ترتب على هذا أن أضحت الظاهرة الاجرامية محلا لدراسات تتعدد وتختلف بحسب الأسباب التي يعتقد الباحث أنه كان لها الاثر الأكبر في ارتكاب الجريمة.

ولعل من أهم هذه الأسباب ذات التأثير على السلوك الإجرامى البيئة المحيطة بالإنسان، سيما التغيرات المناخية، وتتألف البيئة من مجموعة من العناصر الطبيعية، التي لا دخل للإنسان في وجودها مثل التضاريس، والرياح والأمطار، ودرجة الرطوبة، وتتابع الفصول، ودرجات الحرارة.

وسوف أجعل محل الدراسة الراهنة أهم هذه العناصر تأثيرا في السلوك الإجرامي، ألا وهي التغيرات المناخية، مع بيان العلاقة بينها وبين السلوك الإجرامي، والتفسير العلمي لهذه العلاقة.

الكلمات المفتاحية : التغيرات المناخية ، السلوك الإجرامي ، علم الإجرام ، الظاهرة الإجرامية.

Impact Of Climate Change On Criminal Behavior

Rabab Mustafa Abdel Moneim
Department of Sharia and Law , Faculty of Islamic and Arabic Studies Cairo females, Egypt.
E-mail : dr.rababelhakem47@azhar.edu.eg

Abstract :

Jurisprudence used to define criminology as the science that studies the criminal phenomenon a scientific study in order to identify its individual and social causes.

The criminal phenomenon is one of the topics that is saturated with aspects, whether with its characteristics evident in the life of the individual or in the life of society, as a result, the criminal phenomenon has become the subject of numerous studies that differ according to the reasons that the researcher believes had the greatest impact in committing the crime.

Perhaps one of the most important of these causes affecting criminal behavior is the environment surrounding humans, especially climate changes, and the environment consists of a group of natural elements that humans have no involvement in, such as the terrain, wind and rain, humidity, the sequence of seasons, and temperatures.

Thus I will make the subject of the current study the most important of these elements influencing criminal behavior, namely climate changes, with an explanation of the relationship between them and criminal behavior, and the scientific explanation of this relationship

Keywords : Weather Changes, Criminal Behavior, Criminology, Criminal Phenomenon

المقدمة

درج فقهاء القانون الجنائي على تعريف علم الإجرام بأنه (العلم الذي يدرس الظاهرة الإجرامية دراسة علمية بهدف التعرف على أسبابها الفردية والاجتماعية).

والظاهرة الإجرامية من الموضوعات متشعبة الجوانب، سواء بصفتها ظاهرة في حياة الفرد أم في حياة المجتمع، ولقد ترتب على هذا التشعب أن أضحت الظاهرة الإجرامية محلاً لدراسات تتعدد وتختلف حسب الأسباب التي يعتقد الباحث أن لها الأثر الأكبر في ارتكاب الجريمة، ومن هذه الأسباب أثر التغيرات المناخية على السلوك الإجرامي.

ويقصد بالتغيرات المناخية تلك الظواهر الطبيعية التي تسود منطقة معينة، كدرجة الحرارة ، وكمية الأمطار، وتتابع الفصول، وتبادل الليل والنهار، ونوع الرياح، ودرجة الرطوبة.

ولا يستطيع أحد أن ينكر أن للظواهر الطبيعية تأثيرها على الظواهر الاجتماعية، ولما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية، فإن للظواهر الطبيعية تأثيرها الحتمي عليها، ودراسة الأثر الذي يمكن أن يتحقق بين الجريمة والتغيرات المناخية، موضوع شغل أذهان الباحثين في علم الإجرام منذ بداية القرن التاسع عشر، وتناولت بحوثهم التأثيرات التي يحدثها المناخ على الجريمة، ومختلف أوجه النشاط الإنساني.

ويختلف تأثير التغيرات المناخية على السلوك الإجرامي، فقد يكون لهذه التغيرات تأثير نفسي مباشر وقوي على توجيه السلوك الإجرامي، حيث لوحظ أن هذه التغيرات المناخية تؤثر على الوظائف الحيوية للإنسان، فتزيد من الحساسية لدى بعض الأشخاص خاصة - من كان جهازه العصبي ضعيفاً - وتجعل الإنسان سريع الاستجابة لما يحيط به، ويتصف فعله بالقوة والعنف، وتقل قدرته على ضبط نفسه والتحكم فيها، فيؤدي ذلك إلى ارتفاع نسبة جرائم الدم والقذف والسب، كذلك تؤدي بعض الظروف إلى توتر الأعصاب، فيستتبع ذلك زيادة في نسبة الجرائم غير العمدية.

وقد يكون تأثير العوامل المناخية غير مباشر على ظروف الحياة الاجتماعية فتؤثر بدورها على السلوك الإجرامي، فارتفاع درجة الحرارة وطول النهار يؤديان إلى زيادة بعض أنواع الجرائم التي تستلزم تمضية الناس فترة خارج بيوتهم كسرقة المنازل أو الزيادة في نسبة الجرائم التي تفترض اجتماع الناس في مكان واحد كجرائم النشل أو جرائم الاعتداء على العرض.

ولقد خلصت البحوث العلمية استناداً إلى الإحصائيات الجنائية في مختلف بلاد العالم إلى وجود علاقة بين التغيرات المناخية والسلوك الإجرامي حتى أصبح من المستقر أن لكل فصل من فصول السنة نوع معين من الجرائم تظهر فيه أكثر من باقي الفصول الأخرى، وهذه العلاقة كانت محل بحثي ساعية إلى بيان التفسير العلمي لهذه العلاقة، وتناولت ذلك في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول : علم تغير المناخ وعلم الإجرام

المطلب الأول: علم تغير المناخ

المطلب الثاني: علم الإجرام

المبحث الثاني: العلاقة بين التغيرات المناخية والسلوك الاجرامي

المبحث الثالث: تفسير العلاقة بين التغيرات المناخية والسلوك الاجرامي

المطلب الأول: النظرية الطبيعية

المطلب الثاني: النظرية الاجتماعية

المطلب الثالث: النظرية الفسيولوجية النفسية

المطلب الرابع: الجمع بين النظريات

الخاتمة

المبحث الأول
علم تغير المناخ وعلم الإجرام

تمهيد وتقسيم:

بحث الدراسات الخاصة بعلم الإجرام في الجريمة والمجرم أولاً وغداة الحرب العالمية الثانية بدأ الاهتمام بدور المجني عليه في الجريمة، وذلك بغرض معرفة أسباب الجريمة التي ترجع للفرد أو للبيئة المحيطة به، والتعرف علي دوافع الفرد إلى السلوك الإجرامي.

وإذا رجعنا إلي الوراء نجد أن المدرسة التقليدية جعلت الجريمة محور اهتمامها عند دراستها للظاهرة الإجرامية ثم تقدم فكرها خطوة إلي الأمام فبدأت تهتم بالجاني اهتمامها بالجريمة، ومع ظهور المدرسة الوضعية أصبح الجاني هو محور الاهتمام الأساسي لأبحاث علم الاجرام، وأضحت دراسة الجريمة في المرتبة الثانية بعد دراسة المجرم والعوامل المؤثرة في ارتكابه الجريمة ومنها التغيرات المناخية بهذه الأهمية كان له لزاما علي بيان بعض المفاهيم المرتبطة بهذه الدراسة من خلال مطلبين، المطلب الأول: علم تغير المناخ، المطلب الثاني: علم الاجرام وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول
علم تغـير المنـاخ

المناخ آخذ في التغير ذلك أمر لا مراء فيه حاليـًا، وهناك توافق علمي في الرأي على أن العالم طفق يصبح مكانـًا أكثر احتراراً، وأن ذلك يعزي أساسـًا إلى أنشطة البشر.

وعلى حد تعبير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقريرها الرابع للتقييم فإن(احترار النظام المناخي أمر لا لبس فيه).

وتحدد المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ هدفاً هو تحقيق "تثبيت للغازات الدفيئة عند مستوى يحول دون تدخل من صنع الإنسان في النظام المناخي"، وبقدر تحديد تجنب التدخل (الخطر) في الاتفاقية، فإنه يوصف بأنه إبقاء الانبعاثات عند مستويات "تتيح للمنظومات الأيكولوجية التكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، لضمان عدم تعرض إنتاج الأغذية للتهديد وتمكين التنمية الاقتصادية من الاستمرار بطريقة مستدامة".

وليس من الواضح أن هذا الهدف قابل للتحقيق بشكل كامل، لأن الاحترار الملحوظ بالفعل ارتبط بزيادات في حالات الجفاف والفيضان وموجات الحرارة وحرائق الغابات ووقائع هطول الأمطار بكثافة مما يهدد بالفعل النظم البشرية والطبيعية.

كيف يعمل النظام المناخي [1]:

مناخ الأرض تحدده الطاقة الآتية من الشمس، والطاقة الخارجة التي تشع من الأرض، وتبادل الطاقة بين الغلاف الجوي والأرض والمحيطات والجليد والأشياء الحية.

وتكوين الغلاف الجوي مهم بصفة خاصة لأن بعض الغازات والهباء الجوي (الجسيمات الصغيرة جداً) تؤثر على تدفق الإشعاع الشمسي القادم والأشعة تحت الحمراء الخارجة، وبخار الماء وثاني أكسيد الكربون (CO_2) والميثان (CH_4) والأوزون (O_3) وأكسيد النيتروز (N_2O)وكلها من الغازات الموجودة بصفة طبيعية في الغلاف الجوي.

(١) تقرير المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بعنوان (أثر تغير المناخ على التنمية)، ط٢٠١٦، ص ٥٨.

ويعتبر تغير المناخ من بين أكثر التحديات التي تواجه هذا القرن منذ بدايته، فإن التغيرات المناخية تعرض أهداف عملية التنمية للأخطار، ويقع أكبر الأثر على البلدان الفقيرة والأشخاص الفقراء لزيادة الضغوط المادية والاقتصادية، علماً بأن من غير الممكن السيطرة على تغير المناخ ما لم يصبح النمو في البلدان الغنية والبلدان الفقيرة على السواء أقل إهداراً لانبعاثات الغازات المؤثرة على تغير المناخ.

المطلب الثاني
علم الإجرام

لقد تعددت تعريفات علم الإجرام إلى الحد الذي يمكن معه القول بأنه قد حظي بما لم يحظ به أي علم آخر في هذا الخصوص.

درج الفقه في معظمه على تعريف علم الإجرام بأنه (العلم الذي يدرس الظاهرة الإجرامية دراسة علمية بهدف التعرف على أسبابها الفردية والاجتماعية)[1]، ويقترب من هذا التعريف ما يطلقه جانب من الفقه على علم الإجرام بأنه (العلم الذي يدرس أسباب الجريمة كظاهرة فردية واجتماعية)[2].

كما عرفه البعض بأنه (العلم الذي يشتمل على كافة الأبحاث والدراسات ذات الصلة

---

(١) د/ جلال ثروت، (الظاهرة الإجرامية)، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٣م، ص ٢١، د/ حسنين إبراهيم عبيد ، (الوجيز في علم الإجرام والعقاب)، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٥م، ص٧، د/ أحمد عوض بلال، (علم الإجرام)، دار الفكر العربي، ط١٩٨٥م، ص٨

(٢) د/ حسن صادق المرصفاوي، (الإجرام والعقاب في مصر)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١٩٧٣، ص١٤، د/ رمسيس بهنام ، (علم الإجرام)، دار النهضة العربية، ط١٩٨٦م، ص ١٧، د/ عبد العظيم وزير ، (علم الإجرام وعلم العقاب)، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٢م، ص١،د/ عوض محمد، (مبادئ علم الإجرام) دار الفكر العربي، ط١٩٨٠، ص١٧

بالجريمة والمجرم والبيئة وأسباب الإجرام والوقاية من الجريمة والقضاء عليها)[١].

ولا شك أن هذا التعريف إنما يوسع إلى حد كبير من نطاق علم الإجرام، وعلى النقيض من هذا التعريف الموسع وجدت تعاريف أخرى تضيق من نطاق هذا العلم وتعده أحد فروع علم الاجتماع أو أحد فروع علم النفس.

وهناك تعريف لعلم الإجرام عني بوضعه المؤتمر الدولي الثاني لعلم الإجرام الذي عقد سنة ١٩٥٠م بباريس، مقتضاه أن علم الإجرام هو الدراسة العلمية لظاهرة الإجرام، وأن موضوعه هو دراسة أسباب الظاهرة الإجرامية وسبل علاجها، وأنه يقع في موقع وسط بين قانون العقوبات وبين العلوم التي تدرس الإنسان بصفه عامة، بمعنى أنه يمثل حلقة الاتصال بين أحكام قانون العقوبات، وبين هذه العلوم الإنسانية الذي يعد علم الإجرام واحداً منها.

كما عرفه البعض بأنه (ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذي يدرس الظاهرة الإجرامية في حياة الفرد والمجتمع لمعرفة العوامل المؤدية إليها)[٢].

كما عرفه البعض بأنه (ذلك العلم الذي يدرس الظاهرة الإجرامية للوقوف على أسبابها تمهيداً للوصول إلى أنسب الطرق للقضاء على هذه الأسباب أو التقليل من أثرها قدر المستطاع [٣].

---

(١) د/ سامح السيد جاد، (الوجيز في علم الإجرام)، ط ١٩٩٧م، ص ٥.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، أبحاث في علم الإجرام لطلبة دبلوم العلوم الجنائية سنة ١٩٧١م، ص ٣، د/ مأمون محمد سلامة ، (أصول علم الإجرام وعلم العقاب)، دار الفكر، ط ١٩٨٨م، ص ٧٧، د/ حسنين إبراهيم عبيد، (مرجع سابق)، ص ٦.

(٣) د/ عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام لطلبة دبلوم العلوم الجنائية، سنة ١٩٦٥، ص

ويسلم الفقه بصعوبة وضع تعريف شامل ودقيق لعلم الإجرام، ومكمن هذه الصعوبة يرجع من ناحية إلى أن علم الإجرام علم حديث النشأة، ومن ناحية أخرى إلى أن الظاهرة الإجرامية وهي موضوع هذا العلم متشعبة الجوانب، سواء بصفتها ظاهرة في حياة الفرد، أم في حياة المجتمع.

ولقد ترتب على هذا التشعب أن أضحت الظاهرة الإجرامية والسلوك الإجرامي محلاً لدراسات تنتمي إلى علوم مختلفة منها [1]: علم الأنثروبولوجيا الجنائية (علم طبائع المجرم)، والنفسية (علم النفس الجنائي)، والاجتماعية (علم الاجتماع الجنائي)، وأخيراً علم المجني عليه ودوره بجانب الجريمة والمجرم.

ولقد أدى تعدد وتنوع العلوم التي تدرس الظاهرة الإجرامية والسلوك الإجرامي إلى تباين النتائج التي يصل إليها كل باحث متأثراً في ذلك بالمعارف الخاصة بالعلم الذي ينتمي إليه تخصصه، على نحو انعكس أثره كما أشرنا وأدى إلى صعوبة تعريف علم الإجرام وبيان حدوده [2].

ماهية الجريمة في نطاق علم الإجرام [3]:

ليست الجريمة بالشيء الجديد في حياة الجماعة حيث ميز الإنسان منذ القدم بين

---

(١) انظر بالتفصيل، د/ سامح السيد جاد، (مرجع سابق)، ص٩.

(٢) د/ عبد الفتاح الصيفي، (علم الإجرام)، دار النهضة العربية، ط١٩٧٣م، ص ٢٠٨، د/ عوض محمد ، (مرجع سابق)، ص١٥، د/ محمد إبراهيم زيد ، (مقدمة في علم الإجرام وعلم العقاب)، بدون دار نشر، ط١٩٨٠م، ص ٢٩.

(٣) د/ سامح السيد جاد، (مرجع سابق)، ص ٧، د/ محمد عبد الشافي إسماعيل، (الوجيز في علم الإجرام)، ص٦.

الخير والشر، ولما قويت الجماعة وتشعبت ظهرت السلطة السياسية وما يتبعها من سن القوانين المنظمة لهذه الجماعة، ومن هنا أخذ المفهوم القانوني للجريمة يتميز عن غيره ويزداد وضوحاً [١]، والجريمة بهذا المفهوم تمثل الحقيقة العلمية .

أمام الباحث في ظاهرة الإجرام، وخارج هذا الإطار نكون بصدد ظواهر اجتماعية أخرى وليس ظاهرة إجرامية [٢].

ولقد تعددت الآراء والمناهج حول ماهية الجريمة في نطاق علم الإجرام على النحو التالي [٣]:

المنهج الشكلي: ويمثل هذا المنهج علماء المدرسة التقليدية، وعرفوا الجريمة بأنها: الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يجرمه الشارع بنص من نصوص قانون العقوبات، ويضع له جزاء جنائي.

وقد تعرض هذا المنهج لنقد لاذع وشديد ، حيث أخذ عليه الإفراط السافر في الناحية الشكلية، إذ يترتب عليه أن الفعل لن يعد جريمة إلا إذا أضفى عليه المشرع ذلك الوصف، في حين أن المشرع لا يتدخل لفرض عقاب على فعل ما، إلا إذا كان يعده جريمة من وجهة نظره [٤]، فالجريمة عندهم هي مجرد مخالفة لنص تشريعي تضمنه قانون العقوبات، ولا أهمية لجوهر هذه المخالفة، ومدى تطابقها مع الغرض الذي من

---

(١) د/ أحمد علي المجدوب، (الظاهرة الإجرامية بين الشريعة الإسلامية والفكر الوضعي)، ط ١٩٧٥م، ط ٢٠١٩م، ص ٥.

(٢) د/ محمد عبد الشافي إسماعيل، (مرجع سابق) ص ٧.

(٣) د/ فوزية عبد الستار، (مرجع سابق)، ص ١١.

(٤) د/ سامح السيد جاد، (مرجع السابق)، ص ٧.

أجله نص المشرع على تجريمها، فهي نظرة شكلية بحته: نص تشريعي + فعل مخالف لذلك النص = جريمة، بينما المؤكد أن الوجود المادي للجريمة سابق على الوجود القانوني [١].

والجريمة بوصفها واقعة مادية لابد أن يكون لها مضمونها وآثارها في محيط الجماعة التي وقعت فيها، ومن أجل تلك الآثار يتدخل المشرع بالعقاب، ومن ثم فإنه لا ينبغي إهمال هذا المضمون للجريمة وتجريدها من جوهرها وتعريفها بأنها مجرد المخالفة لنص تشريعي قرر له المشرع جزاءً جنائياً [٢].

المنهج الاجتماعي:

تجنباً للنقد الموجه للمدرسة التقليدية، ذهب علماء المدرسة الوضعية إلى القول: بأن الجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل يتعارض مع القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع [٣].

ولقد تبنى أنصار المدرسة الوضعية المنهج الاجتماعي فالجريمة ليست مجرد المخالفة لنص قانوني، إنما هي فعل ضار بالمصالح الأساسية للجماعة، ولذلك فإن مناط تكييف الفعل كونه إجرامي من عدمه ليس النص القانوني الجزائي، وإنما مبادئ الأخلاق والقيم الاجتماعية التي تسود المجتمع [٤].

بيد أن هذا التعريف لم يسلم هو الآخر من النقد، حيث لا يوجد تطابق تام بين

(١) د/ محمد عبد الشافي إسماعيل، (مرجع السابق)، ص ٨.

(٢) د/ مأمون سلامة، (مرجع سابق)، ص ٥٩.

(٣) د/ سامح السيد جاد، (مرجع سابق)، ص ٧.

(٤) د/ فوزية عبد الستار، (مرجع سابق)، ص١٢، د/ محمد عبد الشافي، (مرجع سابق)، ص ٩.

القانون الجنائي وعلم الأخلاق، لأنه وإن حدث تطابق في بعض الحالات بين العلمين، ذلك سببه أن هناك دائرة مشتركة بينهما تتحقق في حالة تجريم القانون لبعض الأفعال التي تعد منافية للأخلاق أو القيم السائدة في المجتمع، إلا أنه في بعض الحالات لا يكون هناك هذا التطابق بين العلمين، ويتحقق ذلك في أفعال لا يجرمها القانون، في حين أنها تتعارض مع القيم الأخلاقية السائدة، كمعاشرة فتاة راشد برضاها في غير علانية، وإقامة أسباب التشاحن والوقيعة بين الناس، إلى غير ذلك من الأفعال الشائنة التي لا يعتد بها القانون الجنائي ، بينما هي تتعارض مع القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع [1]، كذلك قد توجد أفعال لا تتعارض مع القيم الأخلاقية ومع ذلك يجرمها القانون كجريمة الهجرة غير الشرعية، وجريمة الاتجار في العملات بدون ترخيص.

وترتيباً على ذلك فإنه يمكن القول بأن علماء المدرسة الوضعية لم يضعوا تعريفاً للجريمة، وإنما وضعوا تعريفاً لما ينبغي أن يعد جريمة.

ومما تقدم يتبين أن الجريمة في علم الإجرام هي كل سلوك يتعارض مع المصالح الاجتماعية التي يراها المشرع الجنائي جديرة بالحماية، فلا يكفي أن يتعارض السلوك – فعلاً أو امتناعاً عن فعل – مع المصالح الاجتماعية لقيام الجريمة، حيث لا يوجد معيار يحدد هذه المصالح حتى يمكن القول بتعارض السلوك أو عدم تعارضه معها، ويجب على المشرع وحده تحديد هذا المعيار، الذي يتضح معه المصالح المعتبرة بالحمابة، وبذلك لا يعد جريمة سوى السلوك الذي يعتبره المشرع معارضاً لمصالح اجتماعية جديرة بالحماية [2].

(١) د/ رمسيس بهنام، (نظرية التجريم في القانون الجنائي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١٩٧٧م، ص ٤.

(٢) د/ حسنين إبراهيم عبيد، (مرجع سابق)، ص ١٤.

المبحث الثاني
العلاقة بين التغيرات المناخية والسلوك الاجرامي

تشير الإحصائيات الجنائية إلى وجود صلة بين حرارة الجو أو برودته وبين كمية الجرائم المرتكبة ونوعها، ففي إيطالي أكدت الإحصائيات أن نسبة الإجرام في الجنوب حيث ترتفع درجة الحرارة، أزيد منها في الشمال حيث تقل درجة الحرارة، ونفس الأمر في فرنسا وإيطاليا وألمانيا ومصر، حيث تزيد نسبة الإجرام في جنوب هذه البلاد عنها في شمالها، كذلك يختلف نوع الجريمة باختلاف المناطق، الأمر الذي يدعونا إلى التساؤل عما إذا كان لدرجة الحرارة تأثير على ظاهرة الإجرام[1].

كذلك أدى تعاقب الفصول وما يرتبط به من اختلاف درجات الحرارة بين الارتفاع والاعتدال والبرودة إلى تنوع الظاهرة الإجرامية حجمًا ونوعًا، زمانًا ومكانًا.

وقد أظهر هذه العلاقة بين تعاقب الفصول ونوع الجريمة بطريقة علمية العالم البلجيكي كيتيليه[2] بعد دراسته للإحصائيات الجنائية في النصف الأول من القرن الماضي، وانتهى من هذه الدراسة إلى إصدار مؤلف ضخم بعنوان (القانون الحراري للجريمة) خلص فيه إلى أن الجرائم ضد الأشخاص (القتل والضرب والجرح)، يزداد معدل ارتكابها صيفًا حيث ترتفع الحرارة، بينما تزداد جرائم الأموال في الشتاء حيث البرودة الشديدة، وفي الوسط يلاحظ ارتفاع ملموس في الجرائم الجنسية.

---

(١) انظر هذه الإحصائيات تفصيلا، د/ فوزية عبد الستار (مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب) ، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٣م، ص ١٢٧، د/ مأمون سلامة،(مرجع سابق)، ص ٢٣٢، د/ حسنين إبراهيم عبيد، (مرجع سابق)، ص ١٥٨.

(٢) د/ محمد أبو العلا عقيدة، (أصول علم الإجرام)، ط٢٠١٧م، ص ١٩٩.

وأضاف بأن هذا التنوع الزماني للجرائم يرتبط به تنوع مكاني للجرائم حيث تزداد جرائم الأموال في شمال أوروبا بسبب الطقس البارد، بينما تزداد جرائم الدم في جنوب أوروبا حيث ترتفع درجة الحرارة. ولذلك نادى كيتيليه بضرورة مسايرة القوانين الجنائية للظروف المناخية السائدة في مكان وزمان معينين[١].

وعلى نهجه سار العالم البلجيكي إتين دي جريف حيث أثبت أن جرائم القتل والاغتصاب تبلغ ذروتها في شهر يوليو، بينما تبلغ جرائم الأموال أعلى معدل لها خلال فصل الشتاء، أما جرائم السكر فتصل قمتها في فصل الصيف خاصة شهري يوليو وأغسطس.

وقد أكد العالم الفرنسي جيري القانون الحراري وطبقه علي الخريطة الجغرافية لأقاليم فرنسا، فخلص من خلال دراسته للإحصائيات الجنائية – في الفترة من عام ١٨٢٥م إلى ١٨٣٠م[٢] – إلي اختلاف إجرام أبناء شمال فرنسا عن إجرام أبناء جنوبها، ففي الشمال حيث برودة الجو تكثر جرائم الاعتداء على الأموال، أما في الجنوب حيث الطقس الحار فتكثر جرائم العنف، حيث أثبت أن كل ١٠٠ جريمة من جرائم الاعتداء على الأشخاص يقابلها ١٨١ جريمة من جرائم الاعتداء على الأموال في شمال فرنسا، بينما كل ٤٨ جريمة من جرائم الاعتداء على الأموال يقابلها ١٠٠ جريمة اعتداء على الأشخاص في جنوب فرنسا حيث الحرارة الشديدة، وذلك في بحث أعده عام ١٨٣٠م، وبذلك بين أثر درجة الحرارة على السلوك الإجرامي[٣].

(١) د/ عبد الوهاب عمر البطراوي، (علاقة المناخ بالإجرام)، مركز الإعلام الأمني، ص ٣.

(٢) د/ أمين مصطفى محمد ، (مبادئ علم الإجرام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط٢٠١٠، ص ٤٨.

(٣) د/علي عبد القادر القهوجي ود/ فتوح عبد الله الشاذلي، (علم الإجرام والعقاب)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١٩٩٨م، ص ٨٥.

كذلك أكد جان ألكسندر لاكاساني – الأستاذ الفرنسي بجامعة ليون في أواخر القرن التاسع عشر – تأثير المناخ على الجريمة بدراسة أجراها حول جرائم الأشخاص والأموال من خلال الإحصائيات الجنائية الفرنسية في الفترة من عام ١٨٢٧م وحتى عام ١٨٧٠م على مدار فصول السنة الأربعة، وكل فصل يتضمن عدة شهور متقاربة في المدة ودرجات الحرارة، وقد افترض ثبات عدد الجرائم في كل فصل جاعلاً هذا العدد ٢٢، وقد خلص من هذه الدراسة إلى النتائج التالية [١]:

الفصل	جرائم الأشخاص	جرائم الأموال	المجموع الكلي
الشتاء	٧	١٥	٢٢
الربيع	١١	١١	٢٢
الصيف	١٦	٦	٢٢
الخريف	١٧	٥	٢٢

تبين من النتائج السابقة وجود تناسب طردي بين جرائم الأشخاص وارتفاع درجة الحرارة وطول النهار، كذلك قيام علاقة طردية بين جرائم الأموال والاعتداء على الملكية وانخفاض درجة الحرارة وطول الليل[٢].

وهذا ما قرره أيضًا العالم الأمريكي دكستر حيث توصل من خلال دراسته للجريمة إلى النتائج التالية:

- أن للطقس تأثير على الحالة النفسية للإنسان وبالتالي على سلوكه أكثر من الظروف الأخرى.

(١) د/ علي عبد القادر القهوجي ود/ فتوح عبد الله الشاذلي، (مرجع سابق)، ص ٨٧.

(٢) مشار إلى هذه الإحصائيات لدى د/ محمد أبو العلا عقيدة، (مرجع سابق)، ص ٢٠١.

- أنه توجد علاقة بين الضغط الجوي والجرائم فارتفاع الحرارة وانخفاض الضغط الجوي يؤدي إلى زيادة جرائم العنف.
- أنه توجد علاقة بين الرطوبة والجريمة، فحينما تزداد الرطوبة تقل جرائم العنف.
- أن السرعة المعتدلة للرياح تقلل من جرائم الاعتداء المسلح.
- أن الجو الممطر يقلل من جرائم العنف.

كما قرر بعض العلماء الأمريكيين مثل ليفنجويل وكوهين وشميد أن البقع الشمسية كما أن لها دورًا وتأثيرًا في الطقس ، فإن لها بالتالي تأثير ينعكس على تصرفات الأفراد[١].

وقد ذهب العالم الألماني هلياخ إلى القول بأن الغريزة الجنسية لدى الفرد تنشط في الجو العاصف، ولذا فإن نشاطها هذا قد يدفع في بعض الحالات لارتكاب السلوك الإجرامي بغية إشباعها.

ولقد لاحظ كلاً من الفيلسوف روسو وعالم الاجتماع الجنائي أنريكوفيري أن طبيعة الجو وتغيرات المناخ لها أثرها الواضح على الحالة النفسية للإنسان وعلى سلوكه الإجرامي، وموقفه من النظام السياسي، والباحث استشافبرج وضع نظرية يستطيع الإنسان بمقتضاها تحديد عدد جرائم القتل في كل شهر من شهور السنة حيث يحدد متوسط درجة الحرارة في الشهر × ٧١ + متوسط درجة الرطوبة × ٢ = عدد جرائم القتل[٢].

---

(١) د/ سامح السيد جاد، (مرجع سابق)، ص١٠١، د/ علي عبد القادر القهوجي ود/ فتوح عبدالله الشاذلي، (مرجع سابق)، ص٨٥.

(٢) د/ عبدالوهاب عمر البطراوي (مرجع سابق)، ص٤.

كذلك أوضح مونتسكيو في كتابه (روح القوانين) أن جرائم العنف تزداد في المناطق القريبة من خط الاستواء حيث الحرارة الشديدة، بينما جرائم السكر تنتشر في المناطق القريبة من القطبين حيث البرودة الشديدة [١].

كما سبق ورأينا فإن قانون الحرارة الإجرامي أكده الكثير من العلماء خلال القرنين السابقين وعلى رأسهم حامل لواء المدرسة الوضعية الإيطالية العالم الطبيب الإيطالي شيزاري لومبروزو [٢] فقد ذكر في كتابه (الجريمة) أن نسبة جرائم الأشخاص في جنوب فرنسا ضعف مثيلاتها في الشمال، وعلى العكس فإن معدل ارتكاب جرائم الأموال في الشمال يمثل الضعف بالمقارنة بجنوب فرنسا.

كذلك أكد لومبروزو وجود علاقة بين بعض أنواع السلوك الإجرامي والتغيرات المناخية من ناحية، وبين هذه التغيرات ومختلف نواحي النشاط الإنساني في مؤلفه (الفكر الإنساني) الذي نشره عام ١٨٦٧م، والذي أوضح فيه زيادة نسبة الجرائم التي طابعها العنف أو القسوة في فصل الصيف[٣].

وعالج العالم نيسفورو العلاقة بين الجريمة وفصول السنة عامة والتغيرات المناخية خاصة، في بحوث ومؤلفات كثيرة بين فيها مختلف الطرق التي ينبغي اتباعها عند جمع وإعداد البيانات اللازمة لهذه الدراسة، وبدأ بالمناطق الحارة والباردة في إيطاليا في مقارنة انتهى منها إلى أن الجو الدافئ أو المعتدل له أثره في حدة طباع السكان، على

(١) د/ سليمان عبد المنعم، (علم الإجرام والجزاء)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٣٨٩.

(٢) د/ أمين مصطفى محمد، (مرجع سابق)، ص٥٢.

(٣) د/ حسين محمد علي، (الجريمة وأساليب البحث العلمي)، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م، ص ١٦.

حين أن المناطق الباردة تدعو حالة البروة فيها إلى حياة اجتماعية منتظمة، وخلص من دراسته إلى أن ارتفاع درجة الحرارة أو هبوطها يؤثران على تكيف العقل البشري وسرعة الاستجابة العقلية، فيمكن اعتبار السلوك الفردي ومعدل الجريمة في البلاد المختلفة مرتبطين، وأنهما يتغيران تبعاً لحالة الجو[١].

ويعتقد العالم النفسي الأمريكي أرنولدليبر [٢] أن هناك علاقة بين جرائم العنف وبين ظهور القمر بمختلف مراحله، وبالبحث وجد أن أخطر الأوقات لتزايد معدلات هذا النوع من الجرائم، هي منتصف كل شهر صيفًا أو شتاءً عندما يكون القمر بدرًا ، أو عندما يكون هلالاً صغيرًا، أو عندما تقع الأرض والقمر والشمس على خط مستقيم.

وقد أجرى بحوثه على ألفي جريمة وقعت بمدينة ديو كونتي بولاية فلوريدا بين عامي ١٩٥٦م و ١٩٧٠م، فوجد أن معدلات الإجرام تزداد في حالة اكتمال القمر بدرًا ، مما جعله يعد اكتمال القمر من العوامل الدافعة لجرائم العنف.

ولم يستطع الدكتور ليبر أن يعثر على التعليل العلمي لهذه الظاهرة الغريبة، غير أن جاذبية القمر على مياه المحيطات والبحار، وحدوث المد والجزر، يؤثر في المشاعر البشرية بصورة لم تعرف دقائقها حتى الآن، حيث تشكل المياه ٨٠٪ من جسم الإنسان، فيكون تأثره بالجاذبية القمرية أمرًا حتميًا.

وقد جاءت الإحصائيات الجنائية السنوية في مصر تؤكد صحة قانون الحرارة الإجرامي – الذي وضعه العالم كيتيليه – تأثير الطقس على السلوك الإجرامي، حيث

(١) المرجع السابق، ص ١٧.

(٢) د/ عبد الوهاب عمر البطراوي (مرجع سابق) ، ص ٧.

تكثر جرائم الأموال في الشتاء وتبلغ ذروتها في شهر يناير، وفي فصل الربيع خاصة شهر إبريل تزداد الجرائم الجنسية وجرائم الإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة وهي الفترة المسماة بفصل الإخصاب وإسقاط الحوامل، وتزداد جرائم العنف في فصل الصيف خاصة شهري أغسطس وسبتمبر كجرائم القتل والضرب والجرح، مما حدا بالبعض أن يوصف جرائم الدماء بالإجرام الصيفي، وجرائم الأموال بالإجرام الشتوي، وجرائم الجنس بالإجرام الربيعي[1].

وإذا نظرنا إلى ما يكشف عنه تقرير الأمن العام[2] عن عام ٢٠١٢ لتبين لنا الحقائق التالية:

- إن أعلى رقم لجنايات القتل العمد هو في شهر أغسطس (٤٧٠) ثم سبتمبر (٥٢٠)، وأقل رقم لهذه الجرائم هو في شهور الشتاء يناير وفبراير ومارس حيث يسجل ما يتراوح بين (٢١٥) إلى (١٧٩).
- وإن أعلى رقم في جنايات الضرب المفضي إلى الموت هو أغسطس (٦٩) ثم يوليو (٦٢)، يونيو (٦١)، وأقل رقم هو في فبراير (٣٨) ، ديسمبر (٣٩)، يناير (٤٨).
- وأن أعلى رقم جنايات الضرب الذي نشأت عنه عاهة مستديمة هو يوليو (١٤٠) ثم سبتمبر (١٣٦) ثم أغسطس (١٣٢)، وأقل رقم في نوفمبر (١٢٩) ثم يناير (٩٩) ثم مارس (٨٢).
- وإن أعلى رقم لجريمة الخطف في شهور الصيف حيث تتراوح الأرقام بين (٩٢)

(١) د/ عبد الوهاب عمر البطراوي، (مرجع سابق)، ص ٢.

(٢) تقرير الأمن العام لعام ٢٠١٢، وزارة الداخلية، جمهورية مصر العربية.

إلى (٨٨) بينما في شهور الشتاء يسجل أعلى نسبة لها في فبراير (٤٥).

- وإن أعلى رقم لجريمة الحريق العمد هو شهري يونيو وأغسطس (٦٩). وبالنسبة لجنايات السرقة بالإكراه يتبين أن أعلى الأرقام هي لشهور يونيو (٣٩٢) يناير (٣٧٥) فبراير (٢٩٠) سبتمبر (٢١٥)، وأقل الأرقام هي لشهور ديسمبر (٩٢) مارس (٨٧) مايو (٧٢) نوفمبر (٦٥).
- وإن أعلى أرقام لجرائم النصب في شهر مارس (١٥٠)، شهر أبريل (١٤٧) ثم شهر أكتوبر (١٤٠) ثم نوفمبر (١٣٢)، وأقل الأرقام في شهور أغسطس (٨١)، يونيو(١٢٣).
- وجرائم النشل يتحقق أعلى رقم لها في شهر سبتمبر (٣٥٧) أكتوبر (٣٢٨) ثم نوفمبر (٣١١)، وأقل رقم في شهر مايو (٢٥٠) يناير (٢٥٦) أبريل (٢٦٦) .
- أما جرائم سرقة السيارات فالأرقام الأعلى تحقق في شهور فبراير (٢١١٩) يناير (٢١٠٥) أغسطس (٢٠٥١)، وأقل رقم في سبتمبر (١٤٥٧) أكتوبر (١٤٨١) نوفمبر (١٥٣٣).
- وبالنسبة لجرائم العرض فإن التقرير يكشف أن أعلى رقم لجرائم الاغتصاب هو في شهر أبريل (١٩) بينما الرقم في شهر يناير (٧) ونوفمبر (٧).
- كذلك فإن أعلى رقم لجريمة هتك العرض في شهر سبتمبر (١١) وشهر إبريل (١٠) وأقل رقم في شهر ديسمبر (١) وفبراير (٣).

هذا بالنسبة إلى توزيع الجرائم آنفة البيان على مدار شهور السنة، أما بالنسبة إلى المحافظات، فهي تحسب على أساس معدل خاص هو عبارة عن نسبة ما وقع بالمحافظة من جرائم إلى مجموع السكان محسوبًا على أساس ما يخص كل مائة ألف

نسمة من الجرائم.

وبالنظر في التقرير السابق ذكره يتبين أن جرائم الاعتداء على الأشخاص كجرائم القتل العمد والضرب المفضي إلى الموت والضرب الذي نشأ عنه عاهة مستديمة تزيد في محافظات الصعيد في شهور الصيف حيث بلغ أعلى رقم في محافظة أسيوط (٤٧٩) وتتدرج نزولاً كما في محافظة السويس (١٥).

ورغمًا عن النتائج السابقة فإنه لا يمكن إسناد هذه الظاهرة إلى حرارة الجو فقط، حيث إن هناك عوامل وأسباب أخرى تؤثر في ارتكاب هذه الجرائم، ذلك أن هناك من الزراعات خلال شهور الصيف ما يكون عالياً فيساعد على اقتناص المجني عليه، كذلك فإن من أهم البواعث على ارتكاب جرائم القتل والضرب هو الثأر الذي مازال قائمًا في الوجه القبلي.

وبالنسبة إلى جرائم الاعتداء على المال فلا يمكن الاستناد على قاعدة عامة يمكن ربطها بحرارة الجو أو برودته، حيث تتقارب الأرقام في شهور الصيف والشتاء، فقد ترتفع في شهور أغسطس وينابر وفبراير، بينما تنخفض في شهور مايو ويونيو وسبتمبر وديسمبر.

كذلك فإن الإحصائيات تؤكد ارتفاع نسبة جرائم العرض في شهور الجو المعتدل (الربيع).

ومن الأمور الهامة التي لا ينبغي إغفالها في هذا التقرير الأمني بيان أرقام ارتكاب الجرائم وقت وقوعها، فبرغم أن الجرائم تحدث في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار، لكن هناك بعض الجرائم التي يكون ارتكابها ليلاً يساعد الجاني على إتمامها

أو الخفاء والإفلات من يد العدالة [1]، فالليل هو وقت الهدوء والنوم، ويرتكب الجناة الجرائم وهم في مأمن كبير من أعين الرقباء، مما حدا بالمشرع المصري إلى اعتبار وقت الليل ظرفًا مشددًا للعقوبة في بعض الجرائم.

فإنه بالنسبة لجريمة القتل العمد فإنها نهارًا تسجل رقم (١٤٠٧) وليلاً (٩٧٧)، وجريمة الضرب المفضي إلى الموت نهارًا (٣٨٣) وليلاً (٢٢٨)، وضرب أحدث عاهة مستديمة نهارًا (١٩) وليلاً (١٥)، وجريمة الاغتصاب نهارًا (٥١) وليلاً(٤٩)، وهتك العرض نهارًا (٣٢) وليلاً (٢٩) ، والسرقة نهارًا (٦٨٥) وليلاً (٧٩٨)، والحريق العمد نهارًا (٥٦) وليلاً (٤٤)، وجريمة الخطف نهارًا (٢٩١)، وليلاً (١٩٤).

ومما سبق من نتائج يتبين أن بعض الجرائم كجريمة القتل العمد وجريمة الضرب وجريمة الخطف تزيد نهارًا عنها ليلاً، وأن جرائم السرقة والحريق تزيد ليلاً عنها نهارًا، وهو أمر ملاحظ بصفة مضطردة خلال تقارير الأمن العام للأعوام السابقة.

(١) د/ حسن صادق المرصفاوي، (مرجع سابق)، ص ٩٠.

المبحث الثالث
تفسير العلاقة بين التغيرات المناخية والسلوك الإجرامي

تمهيد وتقسيم:

اختلف العلماء حول تفسير العلاقة بين المناخ والظاهرة الإجرامية، ونستطيع تصنيف الآراء التي قيلت بردها إلى نظريات ثلاث[1]، أولها طبيعي يستند إلى التأثير المباشر للعوامل الطبيعية على الظاهرة الإجرامية ويمثل هذا الاتجاه النظرية الطبيعية، وهناك الاتجاه الاجتماعي الذي يعزوها إلى التغيرات الاجتماعية التي تعتمد بدورها على تعاقب الفصول وتغير المناخ، ويمثل هذا الاتجاه النظرية الاجتماعية، أما الاتجاه الثالث فوظيفي يفسر العلاقة بين المناخ والجريمة على أساس ما يحدثه المناخ من تغيرات فسيولوجية، أي متعلقة بوظائف الأعضاء وما يخالج الإنسان من دورات وظيفية فسيولوجية ونفسية، وكل دورة لها خصائصها وتأثيرها على السلوك وهي تتتابع مع تعاقب الفصول ويمثل هذا الاتجاه النظرية الفسيولوجية النفسية [2].

وفي هذا الصدد سوف نلقي الضوء على كل من هذه النظريات الثلاث من خلال أربع مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول
النظرية الطبيعية

يذهب أنصار هذه النظرية إلى وجود صلة مباشرة بين التغيرات المناخية والسلوك الاجرامي، فاختلاف المناخ من ضغط، ورياح وأمطار ورطوبة وحرارة وضوء يتبعها

(١) د/ محمود نجيب حسني، (دروس في علم الإجرام وعلم العقاب)، دار النهضة العربية، ط١٩٨٢م، ص ٨٢، د/ فوزية عبد الستار، (مرجع سابق)، ص ١٥٥، د/ يسر أنور ، (الوجيز في علم الإجرام)، دار النهضة العربية، ط١٩٧٩م، ص ١٦٦.

(٢) د/ سليمان عبد المنعم ، (مرجع سابق)، ص ٣٩٢.

اختلاف في نوع السلوك الإجرامي الذي ينتهجه الأفراد، ويمكن تأصيل ظواهر التغيرات المناخية المؤثرة على السلوك الإجرامي وفقًا لما قاله أنصار هذه النظرية، بردها إلى ظاهرتين [١].

الأولى : درجة الحرارة:

ذهب أنصار هذه النظرية الى القول بوجود تناسب طردي بين ارتفاع درجة الحرارة وعدد جرائم العنف، فكلما ارتفعت درجة ازداد عدد هذه الجرائم، وكلما انخفضت درجة الحرارة قل عدد هذه الجرائم، وقد ذهبوا في تفسير ذلك إلى القول بأن ارتفاع درجة الحرارة يزيد من حيوية الإنسان ونشاطه، ويدفع أجهزة الجسم الإنساني إلى العمل في سرعة و حدة، فيصبح الإنسان أكثر استعدادًا للانفعال، وأسرع اندفاعًا، حاد العاطفة متلهبهاً، مع زيادة الغريزة الجنسية والميل إلى الجنس الآخر [٢]، مما يترتب عليه نتيجة حتمية وهي ازدياد جرائم العنف في فصل الصيف وبصفة خاصة جرائم الاعتداء على العرض.

وقد حاول بعض العلماء تفسير هذا التغير في حيوية الإنسان أثناء ارتفاع درجة الحرارة، فقالوا بأن الطاقة الناتجة عن تناول الغذاء تكون أكثر مما يحتاج جسد الإنسان إليه، فيزيد ما تعطيه هذه الطاقة لأجهزة الجسم من الحدة والاندفاع[٣].

ويعتقد العالم الألماني فولدس أن الحرارة تضعف من مقدرة الإنسان على السيطرة

(١) د/ محمود نجيب حسني ، (مرجع سابق)، ص٨٧.

(٢) د/ محمد عبد الشافي إسماعيل، (مرجع سابق)، ص ١٤٦.

(٣) د/ فوزية عبد الستار، (مرجع سابق)، ص ١٥٨، د/ عوض محمد عوض، (مرجع سابق) ، ص ٢٤٨.

على غرائزه في مواجهة المؤثرات الخارجية، فيندفع إلى ارتكاب الجرائم، لاسيما الجرائم اللاأخلاقية.

ويضيف العالم الإيطالي فيري [1] أن ارتفاع درجة الحرارة ينقص من احتياج الجسم إلى الحرارة اللازمة لبقائه، وبذلك تفيض عن حاجة الإنسان القوى، والطاقات التي تنتجها الأجهزة الداخلية، والتي يمكن أن تدفع الفرد بسهولة إلى أعمال القوة والعنف.

الثانية : الضوء[2]:

أما فيما يتعلق بتأثير الضوء على السلوك الإجرامي، فقد رأى دعاة النظرية الطبيعية أن الظلام من العوامل التي تسهل إرتكاب بعض الجرائم، وبالأخص جرائم الاعتداء على الأموال التي يرتفع نسبة ارتكابها في موسم البرودة وانخفاضها في موسم الحرارة.

فلقد قالوا بأن هذه الجرائم – بالأخص السرقة – يسهل في الظلام ارتكابها، في حين يصعب ذلك حينما ينتشر الضوء، ولما كان الشتاء متميزًا بليل طويل فتزداد معه فترة الظلام، فإن معنى ذلك أن تتاح الفرصة لارتكاب هذه الجرائم، وعلى العكس من ذلك، فإن الصيف ليله قصير فتقل فترة الظلام وينتشر الضوء فترة أطول، ومن ثم كان الوقت المتاح لارتكاب هذه الجرائم محدودًا [3]، لذلك يزيد ارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال في الشتاء عنه في الصيف.

---

(١) د/ يسر أنور، آمال عثمان، (أصول علمي الإجرام والعقاب)، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٧م، ص ١٦٤، د/ علي عبد القادر القهوجي ود/ فتوح عبدالله الشاذلي، (مرجع سابق)، ص ٨٩.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، (مرجع سابق)، ص ٨٨.

(٣) د/ محمد أبو العلا عقيدة، (مرجع سابق)، ص ٢٠٣، د/ علي عبدالقادر القهوجي ود/ فتوح عبد الله الشاذلي، (مرجع سابق) ص ٩٠.

نقد النظرية الطبيعية:

تعرضت هذه النظرية إلى عدة انتقادات يمكن تقسيمها إلى قسمين: قسم متعلق بالصلة بين درجة الحرارة والسلوك الإجرامي، وقسم متعلق بالصلة بين الضوء والسلوك الإجرامي.

فمن حيث القول بأن ارتفاع درجة الحرارة يزيد من حيوية الإنسان، وتزيد قوته الجنسية، مع ضعف السيطرة على غرائزه ، والاستناد إلى ذلك في ازدياد جرائم العنف والعرض خلال فصل الصيف، فإن كان حقًا في شطره المتعلق بجرائم العنف أي جرائم الاعتداء على الأشخاص – رغم أنه ليس بلازم أن تكون الحيوية سببًا للعنف [١]، فإن الإحصائيات الجنائية تكذبه فيما يتعلق بجرائم العرض، حيث تبلغ أعلى نسبة لها في فصل الربيع، ثم تأخذ في الانخفاض في فصل الصيف في شهور الحرارة الشديدة التي تصل فيها الطاقة الحيوية إلى أقصى حدودها.

وفيما يتعلق بالقول بأن ارتفاع درجة الحرارة يضعف من قدرة الإنسان على مقاومة المؤثرات الخارجية، يتعارض مع ما تؤكده الإحصائيات الجنائية من أن جرائم الأموال تقل في فصل الصيف، وتزيد في فصل الشتاء [٢]، ووفقًا لهذه النظرية كان يقتضي أن تزيد هذه الجرائم مع ارتفاع درجة الحرارة، نظرًا لما تقرره من ضعف الإنسان عن مقاومة إغراء المؤثرات الخارجية، ولا شك أن إغراء المال يدخل في هذه المؤثرات.

---

(١) د/ أمين مصطفى محمد ، (مرجع سابق)، ص ٥٤.

(٢) د/ سليمان عبد المنعم، (مرجع سابق)، ص ٣٩٢، د/ علي عبدالقادر القهوجي ود/ فتوح عبدالله الشاذلي، (مرجع سابق)، ص ٩٠.

كذلك فإن الصلة بين الإجرام ومدى انتشار الضوء لم تسلم من النقد، فالقول بأن انخفاض درجة الحرارة في الشتاء يقترن بطول فترة الظلام عنها في الصف ، فيسهل بذلك ارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال ، ويزداد تبعًا لذلك عددها، وهذا يبدو لأول وهلة قولاً منطقيًا ومقبولاً، إلا أنه مخالف للحقيقة من عدة أوجه:

أولاً: أن الظلام يسهل فيه ارتكاب جرائم أخرى غير جرائم الاعتداء على الأموال، وهذه الجرائم لا ترتفع نسبة ارتكابها على الإطلاق في فصل الشتاء، وأبرز هذه الأنواع جرائم الاعتداء على العرض حيث أن ارتكابها في ظلام الليل أسهل منها في ضوء النهار، كذلك جريمة القتل أسهل تنفيذًا في الليل منها في النهار، ومع ذلك فإن هاتين الجريمتين لا تبلغان ذورتهما في فصل الشتاء [1].

ومقتضى هذه النظرية أيضًا أن جميع صور جرائم السرقة تزيد في الشتاء وتقل في الصيف، بالأخص السرقة عن طريق الكسر، حيث تحتاج إلى وقت أطول فيكون أنسب الأوقات لها هو فترة الظلام، ومع ذلك فالإحصائيات الجنائية تثبت أن جرائم السرقة عن طريق الكسر أقل أنواع السرقة تغيرًا بتغير فصول السنة[2]، بينما السرقة البسيطة هي وحدها التي تزيد في الشتاء وتقل في الصيف بدرجة كبيرة، بالإضافة إلى أن بعض أنواع السرقة يسهل تنفيذها في الصيف، فسرقة المساكن تبلغ ذروتها في الصيف، إذ هو الموسم الذي يغادر فيه ساكنوها إلى المصايف، فيسهل بذلك ارتكابها.

(١) د/ سامح السيد جاد، (مرجع سابق)، ص ١٠٣، د/ علي عبدالقادر القهوجي ود/ فتوح عبدالله الشاذلي، (مرجع سابق)، ص٩٠.

(٢) د/ فوزية عبد الستار، (مرجع سابق)، ص ١٦٠.

ومن ناحية أخرى فإن بعض جرائم الاعتداء على الأموال لا تزيد في الظلام، فجرائم النصب يكثر ارتكابها وقت النهار وانتشار الضوء، حيث يفترض اجتماع الجاني بالمجني عليه، واستعمال الأول أساليبه الاحتيالية لخداع الثاني.

المطلب الثاني
النظرية الاجتماعية

يرى أنصار هذه النظرية أن الصلة بين التغيرات المناخية والسلوك الإجرامي صلة غير مباشرة [١]، مع محاولتهم إثبات العلاقة بين هذه التغيرات المناخية وظروف الحياة الاجتماعية، ثم إثبات الصلة بين هذه الظروف والسلوك الإجرامي، مما يعني إنكار الصلة المباشرة بين التغيرات المناخية والجريمة، وإنما يحدث المناخ أثره الدافع إلى السلوك الإجرامي عبر الحياة الاجتماعية للأفراد، وتفسر هذه النظرية مظهرين لهذه الصلة غير المباشرة [٢]:

أولاً: زيادة جرائم الاعتداء على الأشخاص في الصيف:

فسر أنصار النظرية الاجتماعية هذه الزيادة في الصيف عنها في الشتاء، أن الناس في الصيف يمضون وقتًا طويلاً خارج بيوتهم، حيث يجتمعون في الحدائق والأماكن العامة، فيزداد الاحتكاك بينهم، وتتعدد المشاكل التي تنشأ نتيجة هذا الاجتماع، والتضارب بين الرغبات والمصالح، مما يؤدي إلى ارتكاب جرائم العنف، فتزداد تبعًا لذلك جرائم الاعتداء على الأشخاص.

فضلاً عن ذلك فإن الصيف هو موسم العطلة السنوية، وفي هذه الفترة تتعطل طاقة

(١) المرجع السابق، ص ١٥٩.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، (مرجع سابق)، ص ٩٠.

الشخص التي كانت موجهة للعمل، كما أن الناس تنفق في هذه العطلات أكثر مدخراتهم على الغذاء، فتزداد الطاقات الحيوية لديهم، وتجد بعض هذه الطاقات منصرفًا لها في جرائم الاعتداء على الأشخاص [١].

كذلك فإن حرارة الجو في الصيف تجعل الناس يقبلون على أماكن اللهو والتسلية، ويدفعهم الشعور بالعطش إلى تناول المشروبات ومنها الخمور، وقد يؤدي الإسراف فيها إلى ارتكاب جرائم العنف والاعتداء على الأشخاص [٢].

ثانيًا: زيادة جرائم الاعتداء على الأموال في الشتاء [٣]:

فسر أنصار النظرية الاجتماعية ازدياد جرائم الاعتداء على الأموال في الشتاء على أساس أن متطلبات الناس واحتياجاتهم في الشهور الباردة تكون أكثر منها في أوقات الحرارة (الصيف)، فتزيد الحاجة إلى الغذاء لإمداد الجسم بالطاقة الحرارية لمواجهة برودة الجو، كذلك الحاجة إلى الكساء لتدفئة أجسامهم، كما تكون الحاجة إلى المسكن أكثر إلحاحًا في الشتاء، وفي المناطق الباردة تصبح مواد التدفئة في مقدمة مطالب الإنسان، والرغبة في توفير وإشباع هذه الاحتياجات تتطلب وفرة من المال، فيكون هذا دافعًا إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال حين لا تتوافر الوسائل الشريفة لدى بعض الناس مع تعدد أوجه النفقة واتساعها[٤].

---

(١) د/ محمد أبو العلا عقيدة، (مرجع سابق)، ص ٢٠٤، د/ سامح السيد جاد ، (مرجع سابق)، ص١٠٤.

(٢) د/ أمين مصطفى محمد ، (مرجع سابق)، ص ٥٣، د/ علي عبدالقادر القهوجي ود/ فتوح عبد الله الشاذلي، (مرجع سابق)، ص ٩١.

(٣) د/ محمود نجيب حسني، (مرجع سابق)، ص ٩١.

(٤) د/ محمد أبو العلا عقيدة، (مرجع سابق)، ص ٢٠٤.

كما أن ارتفاع نسبة البطالة في بعض البلدان الباردة وحدوث ركود اقتصادي في فصل الشتاء قد يكون دافعًا إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال.

نقد النظرية الاجتماعية:

لم تصمد هذه النظرية أمام النقد، فقد عاب عليها من عدة وجوه، حيث تعزو زيادة جرائم الاعتداء على الأموال في الشتاء إلى زيادة الاحتياجات، دون أن تفسر زيادة نسبة بعض هذه الجرائم في الصيف والتي أثبتت الإحصائيات الجنائية أنها تبلغ ذروتها في الصيف، ومنها سرقة المساكن، ويفسرها غياب ساكنيها للذهاب إلى المصايف، والسرقة في وسائل النقل العامة، وفي الأماكن العامة ودور اللهو المختلفة، ويفسرها ازدحام الناس في الأماكن وقت العطلات [١].

كذلك فإنه يعيب على هذه النظرية عدم تفسير ازدياد نسبة جرائم الاعتداء على العرض في فصل الربيع، فهي جرائم لا شأن لها بزيادة وجود الناس خارج مساكنهم في الصيف، ولا بكثرة احتياجاتهم في الشتاء.

وإذا قيل بأن أنصار هذه النظرية يعتبروا جرائم الاعتداء على العرض من قبيل جرائم الاعتداء على الأشخاص في مدلولها الواسع، فإن هذا القول يناقض الإحصائيات الجنائية، حيث تقرر النظرية الاجتماعية زيادة هذه الجرائم في فصل الصيف [٢]، في حين أن جرائم الاعتداء على العرض تبلغ ذروتها في فصل الربيع، وتأخذ في الهبوط في فصل الصيف، مما يؤدي إلى عجز هذه النظرية عن أن تجد تفسيرًا لهذه الزيادة.

---

(١) د/ سامح السيد جاد، (مرجع سابق)، ص ١٠٥.

(٢) د/ سليمان عبد المنعم ، (مرجع سابق)، ص ٣٩٢.

المطلب الثالث
النظرية الفسيولوجية النفسية

هذه النظرية هي ثالث النظريات والأخيرة التي قدمت تفسيرًا للعلاقة بين التغيرات المناخية والسلوك الإجرامي [١]، وهذه العلاقة لدى أنصار هذه النظرية هي علاقة غير مباشرة، إذ تفسرها بما تحدثه التغيرات المناخية على التغيرات الدورية للتكوين الطبيعي أو الداخلي لأعضاء جسم الإنسان واتجاهات قواه النفسية[٢].

حيث إن للوظائف الفسيولوجية والنفسية دورات، وكل دورة منها ذات خصائص معينة، وهذه الدورات هي التي تفسر التغيرات التي تصيب نسبة الإجرام خلال فصول السنة، فالعلاقة بين التغيرات المناخية والسلوك الإجرامي علاقة غير مباشرة تتوسط فيها العوامل الفسيولوجية والنفسية [٣].

وقد قصرت هذه النظرية مجالها على جرائم الاعتداء على العرض التي تبلغ ذروتها في فصل الربيع، حيث عجزت النظرية الطبيعية والنظرية الاجتماعية عن إيجاد تفسير لارتكاب هذه الجرائم في فصل الربيع، ثم تنخفض نسبتها في فصل الصيف، وفقًا لما ورد في الإحصائيات الجنائية.

وقيل في تفسير هذه الظاهرة أن فصل الربيع هو الذي يرتاد فيه الناس الأماكن المفتوحة والخلاء، ويقبلون على النزهات والاجتماعات فيما بينهم، فيمضون أغلب وقتهم خارج بيوتهم [٤].

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٩٣.

(٢) د/ يسر أنور – د/ آمال عثمان، (مرجع سابق)، ص ١٦٦.

(٣) د/ محمود نجيب حسني، (مرجع سابق)، ص ٩٣.

(٤) د/ سامح السيد جاد، (مرجع سابق)، ص ١٠٥.

ولكن يرد على هذا القول بأن أكثر جرائم الاعتداء على العرض ومنها جرائم الاغتصاب، وهتك العرض بالقوة، لا ترتكب في الخلاء، وإنما ترتكب في الأماكن المغلقة، ومن ثم كان متصورًا ارتكابها في فصل الشتاء، كذلك فإن قضاء الناس خارج البيوت والإقبال على النزهة يزيد في فصل الصيف، وبرغم من ذلك فإن جرائم الاعتداء على العرض تنخفض نسبتها في فصل الصيف [١].

وقد أدى النقد السابق إلى قول أنصار النظرية الفسيولوجية النفسية أن التفسير الصحيح لهذه النظرية هو فكرة (الدورات الفسيولوجية النفسية)[٢] التي تتغير حسب فصول السنة، وتفسير ذلك أن وظائف الجسم تصل إلى أقصى حدتها في فصل الربيع، حيث أكدت دراسة ألمانية أن حالات الحمل- المشروع والسفاح -تزداد في ما بين شهري مارس ومايو، كما تشير الإحصائيات الجنائية في مصر إلى أن جرائم الاعتداء على العرض تبلغ أعلى معدل لها خلال فصل الربيع، حيث تزيد الغريزة الجنسية لدى الشخص، ويميل كل جنس إلى الآخر، شأن الإنسان في ذلك شأن الحيوانات والنباتات، حيث أن فصل الربيع هو موسم التزاوج والإخصاب بينهم، فالعوامل المناخية لا جدال في تأثيرها على أجهزة الجسم والمشاعر والغريزة الجنسية[٣].

نقد النظرية الفسيولوجية النفسية:

لم تسلم هذه النظرية كسابقتها من النقد، فيؤخذ عليها أمران:

الأول: أنها قصرت نطاق تفسيرها على جرائم الاعتداء على العرض دون التطرق لغيرها من الجرائم، وكذا عدم إيجاد تفسير للتغيرات التي تصيب نسبة ارتكاب جرائم

(١) د/ محمد عبد الشافي إسماعيل، (مرجع سابق)، ص ١٤٧.

(٢) د/ محمد أبو العلا عقيدة، (مرجع سابق)، ص ٢٠٤.

(٣) د/ فوزية عبد الستار، (مرجع سابق)، ص ١٦٢.

الاعتداء على الأشخاص – عدا جرائم العرض – وجرائم الاعتداء على الأموال حيث لا يصح التفسير في ارتفاع نسبتهما بدورات فسيولوجية أو نفسية يتعرض لها جسم الإنسان[1].

الثاني: المبالغة في أهمية تأثير فكرة الدورات، وارجاع السبب في زيادة جرائم الاعتداء على العرض إلى هذه الدورات بالإضافة إلى المبالغة والإسراف في تشبيه الإنسان بالحيوان والنبات في الغريزة الجنسية، فإن كان سائغًا القول بأن كلاً من الحيوان والنبات تخمد لديه الحياة الجنسية طوال العام ثم تبعث في فترة الإخصاب فقط في فصل الربيع، فإن الغريزة الجنسية لدى الإنسان تظل قائمة طوال العام، وإنما تتقد في فصل الربيع فتتميز بالخصوبة والنماء ويزيد نشاطها[2].

ونتج عن النقد السابق القول الداعي بإمكانية إضافة فكرة أخرى بجانب الدورات لتصحيح هذه النظرية [3]، وهي أن فصل الربيع يأتي بعد فصل الشتاء حيث برودة الجو التي تفرض على الناس عدم الذهاب للنزهات والازدحام، مما يضيق نطاق الاختلاط بينهم، والتزام النساء في فصل الشتاء بإخفاء أجسادهن، وينتج عن ذلك نوع من الحرمان الجنسي الجزئي، فإذا ما أقبل فصل الربيع، زالت عوامل هذا الحرمان، واستتبع ذلك ميلاً جنسيًا مبالغ فيه، وعندما يصل الميل إلى مرحلة الشبع، يبدأ في الاعتدال وذلك يكون في فصل الصيف.

---

(١) د/ محمود نجيب حسني، (مرجع سابق)، ص ٩٤.

(٢) د/ فوزية عبد الستار ، (مرجع سابق)، ص ١٦٥.

(٣) د/ محمود نجيب حسني، (مرجع سابق)، ص ٩٣.

المطلب الرابع
الجمع بين النظريات

الواقع أن كل النظريات السابقة [١] لا تكفي منفردة لأن تقدم تفسيرًا كاملاً عامًا لأثر التغيرات المناخية على السلوك الإجرامي، فلا يجوز الوقوف عند نظرية واحدة فقط والاستناد إليها في تفسير هذه العلاقة، فكل نظرية وإن كانت راجحة بالنسبة إلى فئة محددة من الجرائم، إلا أنها مرجوحة بالنسبة إلى فئة أخرى من الجرائم، حيث اقتصرت كل نظرية من النظريات الثلاثة على تفسير بعض أنواع الجرائم دون البعض الآخر.

لذلك فإنه من الواجب علينا أن نجمع بين هذه النظريات، معترفين بصحة ورجحان كل نظرية في نوع معين من الجرائم، دون إنكار قيمة ما قيل في النظريتين الأخرتين بالنسبة لنفس النوع من الجرائم، فالتفسير الصحيح للعلاقة بين التغيرات المناخية والسلوك الإجرامي يعتمد على النظريات الثلاثة.

وتطبيقًا لذلك فإن النظرية الطبيعية هي الراجحة في تفسير جرائم الاعتداء على الأشخاص، والنظرية الاجتماعية هي الراجحة في تفسير جرائم الاعتداء على الأموال، والنظرية الفسيولوجية النفسية هي الراجحة في تفسير جرائم الاعتداء على العرض.

نخلص إذن إلى ضرورة الأخذ في الاعتبار النظريات المتقدمة مجتمعة، لأن كل نظرية منها تقدم تفسيرًا جزئيًا للعلاقة بين المناخ والجريمة، وهذا يؤكد دائمًا القول بأن تفسير السلوك الإجرامي لابد أن يكون تكامليًا، بحيث لا نعتمد على نظرية دون أخرى، ولا نستند إلى عامل واحد دون النظر إلى بقية العوامل، لأن وقوع الجريمة يحدث نتيجة تضافر عوامل طبيعية واجتماعية وفردية [٢].

---

(١) د/ محمود نجيب حسني، (مرجع سابق)، ص ٩٦، د/ فوزية عبد الستار، (مرجع سابق) ص ١٦٣، د/ يسر أنور، آمال عثمان، (مرجع سابق)، ص ١٦٧.

(٢) د/ محمد أبو العلا عقيدة، (مرجع سابق)، ص ٢٠٥، د/ علي عبد القادر القهوجي ود/ فتوح عبد الله الشاذلي، (مرجع سابق)، ص ٩٣.

الخاتمـــــة

إن الفهم العلمي الصحيح للجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية يقتضي منا أن نتخلى عن الحكم عليها من زاوية واحدة فقط، فالجريمة ما هي إلا نتيجة سلسلة متعاقبة من العوامل والمؤثرات المختلفة.

والتغيرات المناخية من أهم العوامل المؤثرة على السلوك الإجرامي، والتي لم يغفل دورها الباحثين في علم الإجرام فبحثوا في العلاقة بين التغيرات المناخية المختلفة لا سيما درجة الحرارة، وبين السلوك الإجرامي، ونتيجة لهذه البحوث العلمية المختلفة درجت السلطات المنوط بها جمع الإحصائيات على إعدادها طبقـًا لفصول السنة، مع ملاحظة ما قد ينتاب أثنائها من ارتفاع أو انخفاض في درجة الحرارة، وبيان أثر ذلك على معدلات الجرائم.

وقد يتعجب الكثيرون حينما يقرأون أن الجرائم التاريخية الهامة يتكرر وقوعها خلال أشهر معينة من السنة، ويتضح ذلك من الاطلاع على دوائر المعارف ودليل التواريخ الهامة العالمي، فإن عدداً ضخمـًا من المعارك الحربية والثورات وقعت صيفـًا، وأن جرائم الأموال العالمية كانت في فصل الشتاء.

وفي مصر اتجهت وزارة الداخلية إلى إعداد إحصائياتها الجنائية السنوية تبعـًا لشهور السنة الميلادية، ووقت وقوعها ليلاً أو نهاراً مما يتيسر معه بيان أثر التغيرات المناخية في معدلات ارتكاب نوع محدد من الجرائم.

ورغم اتفاق أغلب النتائج في إحصائيات البلاد المختلفة، فإن ذلك لا يعني انعدام جرائم الأموال في الصيف، أو انعدام جرائم الدماء في الشتاء، أو انعدام الجرائم الجنسية في غير فصل الربيع، كما جاء في دراسة حديثة للعالم ليوتيه عن السلوك الإجرامي في

فرنسا عام ١٩٦٧م، حيث كشفت هذه الدراسة عن نتائج عكس نتائج قانون الحرارة الإجرامي الذي وضعه العالم البلجيكي كيتيليه، وأكده كثير من العلماء.

لذلك فإنه يتضح أن التغيرات المناخية تعد عاملاً هامًا للإجرام، حيث توجد علاقة مباشرة بين المناخ والسلوك الإجرامي ومع ذلك فلا يمكن أن نعتبره هو السبب المنفرد للإجرام دائمًا، وإنما يتعلق الأمر بمجموعة من الظروف الاجتماعية والتغيرات الوظيفية والنفسية المختلفة والمرتبطة بتغيرات المناخ تتضافر على تهيئة السبيل أمام أنواع معينة من الجرائم، مما يعاون على تفسير ما يلحقها من زيادة أو انخفاض مع التغيرات المناخية، فوقوع الجريمة أمراً يحمل وزره عدة عوامل متشابكة علي نحو يصعب معه تحديد العامل المؤثر فيها.

المراجع

الكتب القانونية :

١) أحمد علي المجدوب، (الظاهرة الإجرامية بين الشريعة الإسلامية والفكر الوضعي)، ط ١٩٧٥م، ط٢٠١٩.

٢) أحمد عوض بلال، (علم الإجرام)، دار الفكر العربي، ط١٩٨٥م.

٣) أمين مصطفى محمد ، (مبادئ علم الإجرام)، دار الجامعة الجديدة، ط٢٠١٠، الإسكندرية.

٤) جلال ثروت، (الظاهرة الإجرامية)، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٣م

٥) حسن صادق المرصفاوي، (الإجرام والعقاب في مصر)، منشأة المعارف.

٦) حسن صادق المرصفاوي، (الإجرام والعقاب في مصر)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١٩٧٣

٧) حسنين إبراهيم عبيد ، (الوجيز في علم الإجرام والعقاب)، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٥م

٨) حسين محمد علي، (الجريمة وأساليب البحث العلمي)، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م.

٩) رمسيس بهنام ، (علم الإجرام)، دار النهضة العربية، ط١٩٨٦م

١٠) رمسيس بهنام، (نظرية التجريم في القانون الجنائي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١٩٧ سامح السيد جاد، (الوجيز في علم الإجرام)، ط ١٩٩٧م.

١١) سليمان عبد المنعم ، (علم الإجرام والجزاء)،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت.

١٢) عبد العظيم وزير ، (علم الإجرام وعلم العقاب)، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٢م

١٣) عبد الفتاح الصيفي، (علم الإجرام)، دار النهضة العربية، ط١٩٧٣م

١٤) عبد الوهاب عمر البطراوي، (علاقة المناخ بالإجرام)، مركز الإعلام الأمني.
١٥) علي عبد القادر القهوجي، ود/ فتوح عبد الله الشاذلي، (علم الإجرام والعقاب)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١٩٩٨م.
١٦) عوض محمد، (مبادئ علم الإجرام) دار الفكر العربي، ط١٩٨٠.
١٧) مأمون محمد سلامة ، (أصول علم الإجرام وعلم العقاب)، دار الفكر، ط ١٩٨٨م.
١٨) محمد إبراهيم زيد ، (مقدمة في علم الإجرام وعلم العقاب)، بدون دار نشر، ط١٩٨٠م.
١٩) محمد أبو العلا عقيدة، (أصول علم الإجرام)، ط٢٠١٧م.
٢٠) محمد عبد الشافي إسماعيل، (الوجيز في علم الإجرام).
٢١) محمود نجيب حسني، (دروس في علم الإجرام وعلم العقاب)، دار النهضة العربية، ط١٩٨٢م
٢٢) يسر أنور، (الوجيز في علم الإجرام)، دار النهضة العربية، ط١٩٧٩م.
٢٣) يسر أنور، آمال عثمان، (أصول علمي الإجرام والعقاب)، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٧م

الدوريات :

١) تقرير الأمن العام لعام ٢٠١٢، وزارة الداخلية، جمهورية مصر العربية.
٢) تقرير المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بعنوان (أثر تغير المناخ على التنمية)، ط٢٠١٦.
٣) محمود نجيب حسني، أبحاث في علم الإجرام لطلبة دبلوم العلوم الجنائية سنة ١٩٧١م
٤) عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام لطلبة دبلوم العلوم الجنائية، سنة ١٩٦٥.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٠

المقدمة ١٣

خطة البحث ١٤

المبحث الأول : علم تغير المناخ وعلم الإجرام ١٥

المطلب الأول : علم تغـير المنـاخ ١٥

المطلب الثاني : علم الإجرام ١٧

المبحث الثاني : العلاقة بين التغيرات المناخية والسلوك الاجرامي ٢٣

المبحث الثالث : تفسير العلاقة بين التغيرات المناخية والسلوك الإجرامي ٣٣

المطلب الأول : النظرية الطبيعية ٣٣

المطلب الثاني : النظرية الاجتماعية ٣٨

المطلب الثالث : النظرية الفسيولوجية النفسية ٤١

المطلب الرابع : الجمع بين النظريات ٤٤

الخاتمـــــة ٤٥

المراجع ٤٧

فهرس الموضوعات ٤٩